

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234105

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234105

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-202089) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مصنع ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب السجل
التجاري المرفق بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المستأنف قام برفع دعواه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للاعتراض على
القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق برفض طلب استرداد رسوم جمركية مبلغاً وقدره
(118,518.75) مائة وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر ريالاً وخمسة وسبعون هللة، وقد أصدرت اللجنة
الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

- عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم الاعتراض
بطلب الاسترداد أمام الهيئة أولاً بعد رفضها طلب الاسترداد ثم هي من وجهت بتقديم الدعوى أمام اللجان الجمركية،
كما أن نظر طلبات الاسترداد أصبح من اختصاص اللجان الجمركية بعد أن صدرت قواعد عمل اللجان التي صدرت أثناء
نظر الدعوى وقبل إصدار القرار المستأنف، وعليه تطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بإلزام هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك بقبول طلب الاسترداد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجان الجمركية غير مختصة في نظر طلبات الاسترداد وقت نشوء الحق

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234105

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234105

وقيد الدعوى مما يعني صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/09 هـ، الموافق 2025/01/09 م، الساعة (02:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مصنع ... على القرار رقم (CTR-2024-202089) وتاريخ 1445/08/15 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05 م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/25 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى و ما تم تقديمه من أوراق ومستندات، وما انتهى إليه القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202089) القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وحيث كان الثابت من خلال القرار الصادر عن لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1445 هـ أنه قد خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08 هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص ... فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع.."، وعليه وبما أن موضوع الدعوى متعلق بطلب استرداد الرسوم الجمركية المتحصلة، وحيث تبين انعقاد اختصاص اللجان الجمركية بنظر النزاع محل الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234105

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234105

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكه / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202089) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.